# حكم تَحديدِ الملكيةِ الزراعية في الفقه الإسلامي

براء عبد الرزاق الإبراهيم، د. أنس عيروط

**قسم الدراسات الإسلامية والقضائية، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب**

**الملخص:**

في هذا البحث بيان لمعنى تحديد الملكية الزراعية، ورأي الفقهاء القدامى والمعاصرين في تحديد الملكية الزراعية، وأدلة كل فريق، وقرارا كل من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن تحديد الملكية، ثم الرأي الذي رجحه الباحث استناداً لهذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحيّة:**

تحديد الملكية في الفقه، قانون الإصلاح الزراعي، الاستيلاء على الملكيات الخاصة.

# Ruling of Agricultural Property Determination in Islamic Jurisprudence

Baraa Alibraheem – Dr. Anas Ayrot

**Department of Islamic and Jurisdictional Studies, Faculty of Sharia and Law, Idlib University**

## Abstract:

This research explains the meaning of agricultural property determination, the opinions of ancient and contemporary jurists about agricultural property determination, the proof of each team and the two decisions of both Al-Azhar Islamic Research Centre and the Islamic Jurisprudence Centre in Jeddah regarding property determination, then the opinion that the researcher favored based on this study**.**

**key words**:

Property Determination in Islamic Jurisprudence, Agrarian Reform Act, Seizing private property.

- **المُقدِّمة:**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

مضى القرن العشرون والأفكار الاشتراكية قد تركت أثرها على كثير من البلاد العربية التي كانت تابعة للمعسكر الشرقي، فسنّ حكامها قوانين لتحديد الملكية الزراعية، سمِّيَت قوانين الإصلاح الزراعي، حدّدت هذه القوانين سقفاً أعلى لما يمكن أن يجري في ملك الفرد من الأرض الزراعية، ثم الاستيلاء على الباقي، ومن المفترض أن يقابل هذا الاستيلاء بعوض، وكانت الذريعة تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، إذ كانت الملكية الزراعية تتركز بأيدي قلة قلية من الناس، والباقون أجراء لا يملكون إلا ما يقابل تعبهم في الأرض، كل ذلك دعا إلى معرفة حكم الشرع في مسألة تحديد الملكية الزراعية ثم الاستيلاء على الزائد عن السقف المحدد. فما رأي الفقهاء القدامى في مسألة تحديد الملكية الزراعية ثم الاستيلاء على الزائد عن السقف المحدد؟ وما قول الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة؟

**أولاً- أهمية البحث:**

تأثرت شريحة واسعة من المجتمع المحلي بقوانين تحديد الملكية الزراعية ملاكاً ومنتفعين، والتي سميّت قوانين الإصلاح الزراعي، لذا فإنّ معرفة حكم تحديد الملكية الزراعية يفيد هذه الشريحة الواسعة.

**ثانياً- سببُ اختيار البَحث:**

الرغبة في معرفة حكم الشرع في مسألة تحديد الملكية الزراعية، وتخريج قوانين الإصلاح الزراعي عليها.

**ثالثاً– أهدافُ البَحث:**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع تحديد الملكية الزراعية، ببيان ماهيتها وأحكامها ورأي الفقهاء فيها.

**رابعاً– الدراسات السابقة:**

1– أراضي الإصلاح الزراعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للطالب عماد حورية: تتقاطع هذه الدراسة مع بحثي في أنّ أراضي الإصلاح الزراعي هي ناتجة عن تحديد الملكية الزراعية بسقف معين ثم الاستيلاء على الزائد عن هذا السقف، ولكن هل تكلم البحث عن حكم تحديد الملكية الزراعية في الفقه الإسلامي أم لا هذا لم أعرفه لأنني لم أستطع الوصول لهذه الدراسة رغم محاولتي ذلك.

2– وجد الباحث فهرساً لرسالة دكتوراه لمحمد مهدي السامرائي موضوعها أحكام الملكية الزراعية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، وقد أفرد الباحث لتحديد الملكية الزراعية مبحثاً مستقلاً، لكن الرسالة المذكورة ليست منشورة، ولم أتمكن من الاطلاع سوى على الفهرس.

**خامساً– منهج البحث وخطواته:**

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء أقوال العلماء في المسألة المراد دراستها، والاستقصاء عن كل ما له علاقة بها، وتحليل تلك الأقوال والمقارنة بينها، بعد تفريقها عما يشبهها من المسائل، مثل مسألة قيود الملكية، تمهيداً لمعرفة من قال منهم بجواز تحديد الملكية، ومن قال بعدم الجواز، مع ذكر أدلتهم، ثم محاولة الترجيح بين أقوالهم.

- **خطّة البحث:**

البحث مؤلف من خمسة مطالب:

- المطلب الأوَّل: تعريف تحديد الملكية الزراعية.
- المطلب الثَّاني: الفرق بين تحديد الملكية وقيود الملكية.
- المطلب الثالث: رأي الفقهاء في مسألة تحديد الملكية.
- المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.
- المطلب الخامس: مدى التزام الحكومات المصدرة لقوانين تحديد الملكية بشروط التحديد.

الخاتمة:

## المطلب الأول: تعريف تحديد الملكية الزراعية:

عندما نقول تحديد الملكية الزراعية فنحن أمام تركيبين، الأول منهما: هو تحديد الملكية الزراعية، وهو مصطلح مركب من المضاف (تحديد)، والمضاف إليه: (الملكية الزراعية)، أما التركيب الثاني: فهو الملكية الزراعية، وهو مصطلح مركب من منعوت (الملكية)، ونعت (الزراعية).

من أجل ذلك كان لا بد من تعريف مفردات هذين التركيبين، ثم تعريف كل تركيب منهما بوصفه مصطلحاً مستعملاً عند أهل فنه.

### أولاً: تعريف تحديد الملكية الزراعية لغة:

أ- التحديد لغة: مصدر حدَّدَ، والحدُّ منتهى الشيء، ومنه: حدود الأرضين، وحدود الحرم [1].

ب- الملكية لغة: جذرها مَلَكَ، قيل مَلَكَ الإنسَانُ الشَّيءَ يَمْلِكُهُ مَلْكًا، والاسم المِلْكُ لأنَّ يَدَهُ فِيهِ قويَّةٌ صَحيحَةٌ. فالمِلْكُ: مَا مُلِكَ مِنْ مَالٍ[2].

ت- الزراعية لغة:

جذره زرع، والزرع طرح البذور في الأرض، والزرع أيضاً الإنبات، يقال: زرعه الله أي أنبته، ومنه قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: 64] [3].

### ثانياً: الملكية الزراعية اصطلاحاً:

الملكية: اختلف الفقهاء في تعريف الملكية تبعاً لاختلافهم في ضبط الملك، وقد اخترت التعريف الذي ذكره صاحب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" الذي عرف الملك: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون منطلقا لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه [4]، ووصف (الزراعية): يقصر الملكية على نوع معين من الأشياء وهو الأرض الزراعية.

**ثالثاً: تحديد الملكية الزراعية اصطلاحاً:**

من خلال البحث في الكتب التي عنيت بالملكية، لم أجد تعريفاً لتحديد الملكية الزراعية قد أُصطلح عليه سوى ما ذُكر في المعجم الوسيط الذي عرفه بأنه: مِقْدَار مَا يجوز للفرد أَن يمتلكه من الأَرض الزراعية[5].

ويؤخذ على هذا التعريف قصوره لأنه لم يبين من الذي حدّد مقدار الأرض الزراعية التي يجوز أن يجري في ملك الفرد، هل هو الشرع، أم ولي الأمر، أم العادة والعرف مثلاً، لذا كان من المناسب تعريفه بالآتي: مقدار ما يجوز للفرد أن يمتلكه من الأرض الزراعية بموجب القوانين الناظمة لذلك.

**المطلب الثاني: الفرق بين تحديد الملكية الزراعية وقيود الملكية:**

تقدَّم معنا في تعريف الملك أنّه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء ينبئ عن اختصاصه به، وللمالك وحده دون غيره بموجب هذا الاختصاص حق الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولما قُيِّد هذا الاتصال بأنه اتصال شرعي وجب تقييد الاستعمال والاستغلال والتصرف بالشيء بقيود الشرع، وقيود الشرع قد تكون راعيةً لمصالح العباد، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[6]، أو تكون هذه القيود راعيةً للمصلحة العامة، هذه المصلحة التي أضيفت لله لعظم خطرها، فقالوا: هذا حق الله، ويراد به "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه"[7].

ومن أمثلة تقييد الملكية للمصلحة الخاصة ما قررته الشريعة من حقوق الجيران وعدم الأضرار بهم عند استعمال المالك لملكه، فقد جاء في المغني "وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين،

أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها"[8].

ومن أمثلة تقييد الملكية للمصلحة العامة إلزام المالك بالتصرف في ملكه جبراً عنه مراعاة لمصلحة عامة، كحالة المثامنة على عقار لمصلحة عامة أو بما اصطلح عليه بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة، مثل توسعة مسجد أو طريق فقد جاء في تبيين الحقائق: "ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها"[9].

ولو عدنا إلى حالة تحديد الملكية الزراعية مطرح البحث لوجدنا أنها تتكون من مرحلتين، الأولى: تحديد سقف أعلى لما يمكن أن يجري في ملكية الأفراد من الأرض الزراعية، والثانية: الاستيلاء على الزائد عن هذا السقف.

ومنه نلاحظ أنَّ تحديد الملكية الزراعية بالمعنى المدروس ليس تقييداً للملكية مراعاة للمصلحة الخاصة التي تقضي بوجوب استعمالها من غير الإضرار بالآخرين، لأنَّ التحديد قد تعدى الاستعمال إلى التدخل في أصل الملكية بتحديدها كماً ونزع الزائد عن المحدد، وليس تقييداً للمليكة مراعاة للمصلحة العامة، لأن الغاية منه تحقيق مصلحة فردية بإعادة توزيع المستولى عليه لأفراد لا يملكون الأرض.

**المطلب الثالث: رأي الفقهاء في مسألة تحديد الملكية:**

لم يبحث الفقهاءُ القدامى في مسألة تحديد الملكية ثم الاستيلاء على الزائد عن السقف المحدد، ولعلَّ السبب في ذلك كما قال الدكتور عبد الكريم زيدان "إن المنظور إليه في موضوع الملكية هو الشرعية لا الكمية، أي أنّ الشرع يحترم الملك المشروع وإن كان كثيراً، وسواء كان موضوعه أرضاً أم منقولاً، ولا يحترم الملك غير المشروع وإن كان قليلاً وسواء كان شبراً من أرض أو منقولاً تافهاً"[10]، ولكن وبعد رواج الأفكار الشيوعية التي عدَّت الناس شركاء في ملكية وسائل الإنتاج، والتي نادت بإصلاح نظام الأراضي عن طريق تحديد المساحات التي يمكن للأفراد أن يمتلكوها بهدف القضاء على الملكيات الزراعية

الكبيرة، ثم توزيع ما يزيد عن الحد المقرر لتلك المساحات المحددة على الفقراء من الفلاحين، وتبني عدد من القادة العرب أو الحكومات لهذه الأفكار؛ دعا ذلك لاهتمام الباحثين المعاصرين الذين عايشوا تلك الحقبة ودفعهم لتقديم دراساتهم حول موضوع تحديد الملكية الزراعية، فمنهم من قال بجواز التحديد[11] ومنهم من قال بعدم جوازه[12] ولكلٍ حججه على التفصيل الآتي:

**أولاً– أدلة المجيزين لتحديد الملكية الزراعية:**

لقد استدل أصحاب هذا القول بالعديد من الحجج لتبرير رأيهم، استند بعضها للقرآن الكريم، واستنبط الآخر من السنة المطهرة، وبعضها الآخر من القواعد العامة في الفقه الإسلامي ومن هذه الحجج:

أ- كره الإسلام حصر الثروة بأيدي فئة قليلة من المسلمين دون غيرهم من فئات المجتمع المسلم، وأَدلُّ ما يدِلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7] [13].

يقول الشيخ نديم الجسر[14]–وهو من المجيزين لمسألة تحديد الملكية– في كتابه فلسفة الحرية في الإسلام: "فانحصار الثروة الأرضية في أيدي الأغنياء يتداولونها بين بعضهم دون أن يكون لغيرهم من الفقراء أي حصة فيها، أو أمل في تداولها، هو أمر لا يرضاه مالك الملك الرزاق العليم الحكيم لأنه يعلم بحكمته أنه مخالف لمصلحة المجتمع"[15].

ب-قالوا: ومن أمثلة تدخل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في ملك الأفراد وتقريرهم حقوقاً لغيرهم فيها[16]، الآتي:

1– «كان لِسَمُرَةَ بنِ جُندب عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ أَهْلُهُ فِي الْحَائِطِ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَيُؤْذِيهِمْ ذَلِكَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَمُرَةَ،

فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهَا لَهُ، وَلَكَ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُضَارٌّ» . ثُمَّ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[17].

فقد استدل غيرُ واحدٍ من أهل العلم بهذا الخبر على جواز تدخل ولي الأمر في تحديد الملكية الخاصة وكذلك تقييدها إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك[18].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في معرض استشهاده بهذا الخبر على جواز تحديد الملكية: "ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية، فيحددها بمقدار معين، أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين"[19].

2- ومن الأمثلة أيضاً ما روى الإمام مالك في موطئه: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ[20] سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[21]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[22]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: " لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ»[23].

فقد استدل بعض القائلين بجواز تحديد سقف للملكية الزراعية بهذا الخبر على جواز تدخل ولي الأمر في ملكيات الأفراد وتحديدها إن ظهر ما يدعو لهذا التحديد[24].

ج- إن ملك الفرد لِقَدْرٍ معين من الأرض يعدُّ من المباحات، فإذا رأى الإمام في وقت من الأوقات أنه لا يجوز للفرد تملكُ أكثرَ من حدٍّ معين وجبت طاعته، إذ إن ذلك من حقوقه في السياسة الشرعية.

وقد نصَّ فقهاء المالكية على أنَّ للإمام أن يمنع المزارعين من زراعة العنب أو يَحُدَّ من تلك الزراعة في قرية اعتاد أهلُها أن يزرعوا العنب ليصنعوا منه الخمر، وذلك من قبيل الاستصلاح، فما الفرق بين الحدِّ من حرية الزراعة وبين الحد من حرية تملكك الأرض؟[25].

د- وقالوا: إن عدمَ تحديد الملكية الزراعية يؤدي إلى تجميع الأراضي على شكل ملكيات كبيرة "إقطاعيات" مما يكون له آثارٌ سيئةٌ على المجتمع كإهمال زراعة الأراضي وعدم استفادة الدولة من إيراداتها الاستفادة المرجوة، كما يؤدي إلى انحطاط المستوى المعاشي للمزارعين الذين يقومون بزراعة تلك الأراضي، إذ أنَّ الملاك يستأثرون بالنصيب الأعظم من حاصلاتها، كما يستهينون بالمزارعين، ويسخِّرونهم لمنافعهم الشخصية، كل ذلك يدعو إلى تحديد الملكية الزراعية بحيث يُوزَعُ ما يزيدُ عن الحدِّ الأعلى المقررِ – بعد الاستيلاء عليه– على الفلاحين الذين لا يمتلكون الأرض[26].

ويقول مثل ذلك الدكتور محمد عبد الله العربي[27]في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان " الاقتصادُ الإسلامي والاقتصاد المعاصر": "إذا تضخمتِ الثروةُ في أيدي فئة قليلة من الرعية، وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع، ثم ثبت عجز هذه الفئة من استثمارها استثماراً رشيداً، وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذ الاستثمار الرشيد كان لولي الأمر التدخلُ بما يدرأُ عن المجتمع هذا الضررَ العامَّ، وهذا تطبيق للقواعد الشرعية التي تقرر أن التصرف على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، أما كيف يتدخل ولي الأمر، فهذا تتولاه السياسة الشرعية في كل بلد إسلامي على ضوء الواقع فيه، فقد يكون هذا التدخلُ بإلزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيديهم، أو بإبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء على باقيها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاءً طيباً بعد تعويضهم عنها"[28].

**ثانياً: أدلة المانعين من تحديد الملكية الزراعية:**

استدل القائلون بعدم جواز تحديد ملكية الأرض الزراعية بسقفٍ معين بعدد من الحجج أقدّم منها:

أ- صيانة الإسلام لملكية الفرد: مما لا شك فيه أنَّ المتتبعَ لنصوص الشرع الحنيف يلمس مدى حرص الإسلام على حمايةِ الملكية الخاصة بالفرد المسلم، وقد توالت النصوصُ الدالة على ذلك ومنها[29]:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

فلا يؤخذ مالُ أحدٍ منه بغير رضاه وإن قوبل هذا الأخذ بالتعويض عن ذلكم المال، وسواءٌ أكان الآخذ فرداً أم حكومة.

قال الشافعي: "ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء، ولا يُمَلَّكُ رجل شيئاً إلا أن يشاء إلا في الميراث .... ألا ترى أن الرجل لو أُوصِيَ له أو وهب له أو تُصُدِّقَ عليه أو ملك شيئاً لم يكن عليه أن يملكَه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يَخْرُجَ ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسُه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله"[30].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[31].

وفي هذا الحديث تأكيد لمعاني الآية المتقدمة في اعتبار الرضا أساساً لخروج المال من الذمة في البيع وغيره من العقود والتصرفات، وتجاوز رضا المالك يكون في حدود ضيقة نص عليها العلماء وحددوا ضوابطَ لها لا يمكن تعديها[32].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[33].

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي[34]وهو من أنصار هذا القول بعد أن استشهد بهذا الحديث المتقدم: "فماذا تشهد هذه الأحكامُ والآثارُ يا ترى؟! أَبِأَنَّ مِلكيةَ الأرضِ الفردية كانت منكراً فأراد الإسلامُ أن يتحملَهُ على كرهٍ، أم أنها كانت حقاً مشروعاً مباحاً فرض على الأفراد وعلى الحكومة أن يراعوه ويحترموه حقَّ الاحترام"[35].

ب- وقالوا: التحديد بعد التملك وأخذ الزائد ولو بعوضه هو غصب يحرمه الإسلام وينهى عنه أشد النهي، فدفع تعويض يقابل الملك المنتزع لا يسعف من قال بجواز التحديد[36] لأن الناس مسلطون على أملاكهم ولا تؤخذ جبراً عنهم إلا في حدود ما نصَّ عليه الفقهاء كحال نزع الملكية للمصلحة العامة[37].

يقول الدكتور بكر عبد الله أبو زيد رحمه الله وهو من المانعين لمسألة تحديد الملكية بسقف معين بعد ذكره لضابط المصلحة العامة التي من أجلها يجوز بيع العقار جبراً عن صاحبه: "والعقار الذي ينزع من يد مالكه أو واقفه ليتملكه آخرون يفتقدُ الشرطَ المذكور (المصلحة العامة), فيكون هذا من باب الظلم لفرد له الصفة الكاملة المطلقة في ملكه استعمالاً واستغلالاً وتصرفًا, ثم تنزع ليدِ أجنبي عنها ليستغلها مثلًا فهذا تصرف ينابذ مشروعية التملك وحقوقه، وهو من التظالم والغصوب التي نهى اللهُ عنها ورسولُه، ولا يقرها أهلُ العلم والإيمان و((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))، والحاصل أن هذا النوع من التصرف تنسحب عليه أحكام (الغصب) وأن إقراره بوابة الولوج في التيار المادي المعاصر من أن الملكية الفردية شر، تشل فعاليته ويحصر في أضيق الحدود"[38].

ج- واستدلوا أيضاً بواقعة عزم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحديد مهور النساء، فاعترضت إحداهن وناقشته في تلكم المسألة، فقد أخرج البيهقي: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: " أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " ثُمَّ نَزَلَ , فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ, فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: " بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟ " قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 20] , فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ»[39].

د- وقالوا إن في الإسلام طرقاً كفيلة بالقضاء على الملكيات الكبيرة وتفتيتها، أهمها نظام الإرث المقرر في الشريعة الإسلامية، ونظام الزكاة والصدقة، فللفقراء حق في فضول أموال الأغنياء، والأفضل من تحديد الملكية بسقف معين ثم الاستيلاء على الباقي، هو حمل المسلمين على الالتزام بقواعد الشرع الحنيف فيما يتعلق بنظامي الإرث والزكاة[40].

هذا ما قدمه المانعون من تدخل الدولة في الملكيات الخاصة وتحديدها.

**المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:**

بداية وقبل الحديث عن القول الراجح لابد من ذكر النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** لم تسلم أدلة أنصار القول بجواز التحديد من المناقشة، وهذه أهم الردود عليها:

أ- بالنسبة لاستشهاد أنصار التحديد بحديث سمرة بنِ جندب وأَمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري بقلع نخلته رُدَّ عليه: أن هذا الأمر صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الزجر والردع، وليس على سبيل القضاء والإلزام[41]، واحتجوا بما نص عليه الخطَّابي في معالم السنن، يقول الخطابي: "وفيه من العلم أنه أمرٌ بإزالة

الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار"[42].

ب- كذلك بالنسبة لما أورده أنصار القول الأول من استشهادهم بخبر الضحاك بن خليفة وكيف أنَّ الفاروق عمر بن الخطاب قرر له فتح خليجٍ في أرض محمد بن مسلمة، فأجابوا عنه: أنَّ قضاء سيدنا عمر بن الخطاب في هذه المسألة ليس من قبيل نزع ملكية محمد بن مسلمة أو حتى تحديدها، فأرضُ محمدِ بنِ مسلمة بقيت على ملكه ولم ينقصْ منها شبرٌ واحد ولكنَّ الذي حصل هو تقرير حقّ ارتفاق بالمجرى على أرض محمد بن مسلمة لمصلحة الضَّحاك بن خليفة رضي الله عنهم أجمعين[43].

وقضاء عمر رضي الله عنه موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[44].

ج- قال أنصار التحديد أن عدمه سيؤدي إلى ظهور ملكيات كبيرة تزيد عن قدرة الفرد في العمل والاستثمار، ومن ثم إهمال الأرض وعدم استفادة الدولة منها الاستفادة المرجوة، وكان ردُّ المانعين للتحديد أنَّ في الشرع طرقاً متعددة لاستثمار الأرض منها إيجار الأرض أو دفعها مزارعة للغير، بل قد يؤدي تحديد ملكية الأرض أو تأميمها إلى قتل ملكة الطموح وغلاً ليد الهمة عن التسابق وتثبيطاً للعزائم عن النشاط، والخير في الإبقاء على ما منح الله به عباده من حرية الكسب كي يبقى النشاطُ حياً، والهمةُ يقظى، فإذا كان هناك طرقٌ جائزةٌ في الشريعة لتحقيق الاستثمار الأمثل للأرض فلم نلجأ لطرقٍ غيرِ مشروعة كحل لمشاكل المجتمع عن طريق انتزاع ملكيات من أيدي أربابها، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»[45]ـ[46].

هذا بالإضافة إلى غير ذلك من الردود التي تناولت استدلالَ أنصارِ القائلين بجواز تدخل الدولة لتحديد الملكية الزراعية بسقف معين وأخذ الباقي إن كان بتعويض مقابل، أو من غير تعويض، وسأكتفي بإيراد ما ذكرتُه من ردود.

**النقطة الثانية:** يمكن القول إنَّ المعاصرين من أهل العلم متفقون بصفة عامة على وجود نوعين من الملكيات الزراعية:

أحدهما: غير مشروع وهو ذلك النوع الذي حصل عليه أصحابه نتيجة لتقربهم إلى الحكام والأمراء فيما مضى من زمن أو دخل في حوزتهم نتيجة الغصب والاعتداء على أملاك الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة تجاه أصحاب النفوذ.

والنوع الثاني: هو الملكيات الزراعية الكبيرة المشروعة التي آلت إلى أصحابها عن طريق الأسباب المشروعة كالإرث والشراء ونحو ذلك[47].

فبالنسبة للنوع الأول ـ وهو الملكيات الزراعية غير المشروعة ـ لم يقع خلافٌ بين المعاصرين من أهل العلم في جواز تحديده أو مصادرته، حتى المانعين لتحديد الملكية الزراعية يذهبون إلى إعطاء الحق لولي الأمر المسلم أن يتدخل في تحديد هذا النوع من الملكيات ويُعْلم هذا من خلال تتبع أقوالهم فالأستاذ أبو الأعلى المودودي ـ وهو من المانعين لموضوع تحديد الملكية الزراعية ـ يقول في كتابه مسألة تحديد ملكية الأرض في الإسلام: "ينبغي قبل كل شيء أن يتبين ما في البلاد من أنواع مختلفة من الملكيات والإقطاعيات من حيث المبدأ، وأي نوع منها يجوز أو لا يجوز حسب القواعد الشرعية، ومثل هذا التحقيق والبحث لا يكفيه و لا يناسبه علماء الدين وحدهم ولا علماء الدنيا وحدهم وإنما يمكن أن يتم هذا الغرض على أيدي لجنة تتألف من علماء الشريعة ورجال المصلحة المالية المحنكين والمحامين المجربين الماهرين في القانون المدني وعلى هذه اللجنة أن تشخص أولاً المنزلة المبدئية لمختلف أنوع الملكيات الزراعية، والعطايا والمنح التي أقطعها

وجادت بها على أصحابها الحكومات السالفة أو السلاطين القدماء ويمكن الحكم بعد ذلك على ملكية من الملكيات في البلاد بالبقاء أو الانقراض في نظامنا الإسلامي"[48].

وهذا ما نحاه الشيخ عبد الله كنون[49] وهو أيضاً من المانعين للتحديد غير أنه مع جواز حصر الملكيات غير المشروعة وردها لعموم الأمة تنتفع بها بالطريقة التي يراها ولاة الأمور[50].

أما بالنسبة للملكيات المشروعة أو المستورة والتي اختلف أهل العلم المعاصرون في جواز تحديدها فإنه من الصعوبة بمكان ترجيح أحد القولين على الآخر خصوصاً أنَّ المجامع الفقهية لم تكن ذات موقف واحد من هذه المسألة، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في مؤتمره الأول الذي انعقد في القاهرة عام 1964م: أنه لا يجوز تحديد الملكيات الزراعية الكبيرة التي اكتسبت بطريق مشروع إلا بشرطين:

الأول: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تدعو لذلك، أي إذا اقتضت المصلحةُ العامة تدخلَ ولي الأمر لتحديد تلك الملكيات، أما إذا لم تكن حاجة أو ضرورة للتحديد فلا مسوغ للتدخل عندئذٍ، وتبقى تلك الملكيات على حكم الأصل من المشروعية.

الثاني: عند الاستيلاء على مقدارٍ معين من الأرض من قبل ولي الأمر ـ أي الدولة ـ فإنه يجبُ أن يدفع للمالك الأصلي التعويض المناسب وهو ما يعادل قيمة الأرض يوم أخذها، ولا بأس أن يتم ذلك ـ أي تحديد القيمة ـ من قبل خبراء مختصين بشؤون الأرض وأحوالها، وهذا ما تقتضيه العدالة ويحتّمه المنطق إذ لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه بدون مسوغ ما دام أنه حصل عليه بالطرق المشروعة.

وهكذا أخذ مَجْمَعُ البحوث الإسلامية التابع للأزهر برأي القائلين بجواز تحديد الملكية الزراعية، ولو اقتصر الأمر على قرار مجمع البحوث الإسلامية لَسَهُلَ الترجيح بين القولين، لكن ما لبث أن أعطى مجمعُ الفقه الإسلامي قرارَه في مسألة تحديد الملكية الزراعية، فقرر في مؤتمره الرابع الذي انعقد في جدة سنة 1408هـ أنه يجبُ رعايةُ الملكيةِ الفردية وصيانتُها

من أيّ اعتداءٍ عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بوجوهه جميعها.

**النقطة الثالثة:** يجب أن نقرر أن الإسلام منهج قائم بذاته، فلا يكون معه حاجة لتقليد نظام اقتصادي معين (اشتراكي أو رأسمالي) لمظنة تحقيق عدالة أكثر من العدالة التي يحققها الإسلام، هذا المنهج يحترم الملكية المشروعة ويصونها إن أدى المالك ما عليه، كما أن تطبيق هذا المنهجِ بحقٍّ يؤدي إلى ما يسمى بالعدالة الاجتماعية وعدم التفاوت بين أفراد المجتمع ثم وجود طبقتين، طبقة تملك معظم الثروة وطبقة تعيش على الفتات[51]، ففي بداية إنشاء الدولة الإسلامية عمل المصطفى صلى الله عليه وسلم على إيجاد التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار.

المهاجرون تلكم الفئة التي هجرت بلدها تاركة بيوتها وأموالها لا تملك من مقومات العيش إلا إيمانها بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم[52]، والأنصار تلكم الفئة أصحاب الأرض والدور والمال، فآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم وحضَّ الأنصار على قسمة أموالهم بينهم وبين المهاجرين في المرحلة الأولى، ثم عمل على كفاية المهاجرين وإغنائهم كي لا يبقوا عالة على إخوانهم الأنصار بتمييزهم في العطايا من الغنائم، فقد جاءت بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني النضير على المهاجرين ولم يعط منها إلا لثلاثة نفر من الأنصار لفقرهم الشديد[53]، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، فترك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم أراضي البلاد المفتوحة عنوة بين المقاتلين حتى لا تتركز الثروة بأيديهم وهم فئة قليلة مقارنة مع مجموع المجتمع المسلم، وأُثِرَ عنه رضي الله عنه أنه قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فُضُولَ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»[54]، مؤكداً بذلك نهجَ الإسلام وكراهيته تركز الثروة بأيدٍ قليلة، وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز يرفع إليه أحد ولاته الفائض في بيت المال بعد

سلسلة إصلاحات اقتصادية قام بها ذلك الخليفة العادل[55]، حققت مزيداً من العدالة الاجتماعية[56].

ويمكن القولُ إنّ هذه الأمورَ هي تطبيق أمثل لمنهج الإسلام وقيام أمثل بواجب الإمامة وسياسة الناس وهو تطبيق ابتدائي لمنهج عظيم وشريعة ربانية، ولكن إذا منع الناس فضول أموالهم، وفشى الطمع وانتشر حب الدنيا وانتفى الإيثار وتغيرت النفوس، حتى تركزت الثروات بأيدي المتنفذين في عصر من العصور اللاحقة لعصور أئمة الهدى، أيجوز لولي الأمر أن يتدخلَ ويحددَ سقفاً أعلى لما يمكن أن يتملكه الفرد ويستولي على الباقي، وهو ما ذهب إليه أنصار القول الأول؟

أم أنَّ الملكيةَ الفرديةَ مصانةٌ في الإسلام ضدَّ أيِّ تدخلٍ من قبل ولاة الأمور مهما كانت الظروف أو الأسباب إلا فيما افترضه الشرع عليها من زكاة وما شابهها، وهو ما ذهب إليه أنصارُ الرأيِّ الثاني؟

الذي يظهر لي والله أعلم جوازُ تدخلِ ولي الأمر العادل المأمون في مسألة الملكية الزراعية وتحديدها سقفها ومن ثم انتزاع الباقي ضمنَ الشروطِ التي نصَّ عليها قرارُ مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.

## المطلب الخامس: مدى التزام الحكومات المصدرة لقوانين تحديد الملكية بشروط التحديد:

عند تتبع قوانين تحديد الملكية التي سميِّت قوانين الإصلاح الزراعي واستقرائها، يلاحظ عدم مشروعيتها حتى على قول من أجاز تحديد الملكية الزراعية بسقف أعلى ثم الاستيلاء على الزائد وإن كانت هناك ضرورة أو حاجة لإصدارها لأنها فقدت شرط التعويض على المساحات المستولى عليها، فقد تقدّم معنا أنَّ المجيزين للتحديد وعلى رأسهم مجمع

البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف اشترط شرطين لجواز التحديد، الأول: وجود الضرورة أو الحاجة له، والثاني: التعويض العادل على الأجزاء المستولى عليها، وإن فرضنا تحقق شرط الضرورة لتدخل الحكومات في الملكيات الخاصة وتحديدها بسقف معين إلا أن شرط التعويض العادل عن المساحات المستولى عليها لم يتحقق، وهو ما يمكن ملاحظته من نص المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعي رقم **161** لعام **1958**م التي جاء فيها:

مادة 9ـ يمكن لمن استولت الدولة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في التعويض ويحسب على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الزراعة من:

1- قاضٍ من وزارة العدل.
2- مهندس زراعي من وزارة الزراعة.
3- مهندس مدني من وزارة الأشغال العامة.

ويمكن ملاحظته أيضاً من نص المادة العاشرة من قانون الإصلاح الزراعي المذكور التي جاء فيها:

مادة 10ـ يؤدى التعويض سندات على الدولة بفائدة مقدارها /11.2%/ تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها إلا للمتمتعين بجنسية الجمهورية المتحدة..... إلخ.

وبعد عرض الفقرتين اللتين تخصّان بند التعويض في قانون الإصلاح الزراعي، واستقصاء الواقع الفعلي نلاحظ ما يلي:

1- أنَّ مشرّع قانون الإصلاح الزراعي قد حدد التعويض مقدماً وجعله مقابل عشرة أضعاف بدل إيجار الأرض المستولى عليها لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات، وفي هذا مخالفة للمبدأ العام في التعويض الذي يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر[57].

2- في حال تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة التاسعة، فإنه يكون دين على الدولة وتعطي بمقابله سندات تصرف خلال أربعين سنة مع فائدة سنوية، وهذا ظلم يضاف إلى ظلم عدم مشروعية طريقة تقدير التعويض.

3- بعد التجوال واللقاءات الميدانية والزيارات لموظفين سابقين في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وبعض ورثة الملاك المشمولين بقانون الإصلاح الزراعي ممن تمَّ انتزاع أراضيهم الزائدة على سقف الملكية، تبين لي أنه لم يجر تشكيل لجان التعويض المشار لها في المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعي أبداً، ولم يحصل الملاك على أي تعويض يقابل ما نُزِعَ منهم من أرض، وبذلك ينتفي شرط التعويض عند القائلين بجواز تدخل الحكومة في الملكيات الزراعية[58].

**النّتائج:**

من خلال ما سبق في هذا البحث تبيّن الآتي:

1- يقصد بتحديد الملكية الزراعية وضع سقف أعلى لما يمكن أن يجري في ملك الفرد من الأرض ثم الاستيلاء على الباقي.

2- لم أعثر بجهدي المتواضع في الفقه القديم على حكم تحديد الملكية.

3- انقسم الفقهاء المعاصرون بين مجيز لتحديد الملكية الزراعية وغير مجيز ولكل أدلته.

4- أجاز مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف تحديد الملكية ثم الاستيلاء على الزائد بشرطين: الضرورة والتعويض.

5- لم يجز مجمع الفقه الإسلامي بجدة تحديد الملكية أو الحدّ منها، وعدّ ذلك من الغصوب المنهي عنها.

**6**- قوانين الإصلاح الزراعي غير مشروعة حتى على قول المجيزين لتحديد الملكية الزراعية لأنها فقدت شرط التعويض العادل.

**الهوامش:**

---

**(1)** ينظر: **الزّبيدي** (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ت: 1205هـ): **تاج العروس**، فصل الحاء مع الدّال، مادة: (حَتَدَ)، (5/8)، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(2)** ينظر: **الرازي** (أحمد بن فارس القزويني ت:395هـ): **مقاييس اللغة**، باب الميم واللّام، مادة: مَلَكَ (352/5)، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ.

**(3)** ينظر: **الفارابي** (إسماعيل بن حمّاد الجوهري ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة: زَرَعَ، (1225/3) دار العلم للملايين بيروت، ط:4، 1407هـ- مقاييس اللغة، (50/3).

**(4)** ينظر: **المالكي** (محمد علي بن حسين ت:1367هـ)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، (234/3)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(5)** ينظر: **مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (886/2)**، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(6)** ينظر: **الشاطبي** (إبراهيم بن موسى ت:790هـ)، **الموافقات**، (9/2)، دار ابن عفان، ط:1 1417هـ.

**(7)** ينظر: **التفتازاني** (مسعود بن عمر ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، (300/2)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(8)** ينظر: **ابن قدامة المقدسي** (عبد الله بن أحمد ت: 620هـ)، **المغني**، (388/4)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ.

**(9)** ينظر: **الزيلعي** (عثمان بن علي ت:743هـ)، **تبيين الحقائق**، (331/3)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، 1313هـ.

**(10)** ينظر: **زيدان** (عبد الكريم بن بيج العاني ت:1435هـ)، **القيود الواردة على الملكية الفردية**، (ص91) جمعية عمال المطابع، ط:1، 1042هـ.

**(11)** من هؤلاء: الشيخ **علي الخفيف** في بحثه المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث

الإسلامية الذي انعقد سنة 1964 بعنوان: "**الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**" (ص39-41)، والدكتور **مصطفى السباعي** في كتابه بعنوان "**اشتراكية الإسلام**"،(ص84)، والشيخ **محمد أبو زهرة** في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد سنة 1966 وهو بعنوان "**المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام**"، (ص261-263)، والشيخ **نديم الجسر** في بحثه المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان "**فلسفة الحرية في الإسلام**"، (ص27-29)، والدكتور **محمد عبد الله العربي** في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان "**الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر**"،(ص299)، والدكتور **وهبة الزحيلي** في مؤلفه "**الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد**"، (ص440).

**(12)** ومن القائلين بعدم جواز تحديد الملكية: الأستاذ **أبو الأعلى المودودي** في كتابه "**مسألة ملكية الأرض في الإسلام**" (ص45وما بعدها)، والأستاذ **عبد الله بن كنون** في بحثه المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان "**الملكية الفردية في الإسلام**" (ص111)، وكذلك الأستاذ **علال الفاسي** في كتابه "**مقاصد الشريعة الإسلامية**" (ص264)، والدكتور **بكر عبد الله أبو زيد** في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في جدة عام 1408هـ/1988م وهو بعنوان "**المثامنة على العقار للمصلحة العامة**" (648/4)، والشيخ **محمد الحامد** في كتابه "**نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام**"(ص91).

**(13)** ينظر: **الخفيف** (علي بن محمد ت: 1398هـ)، **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**، (ص39.41)، المطبعة العالمية ـ القاهرة، 1389هـ/1969م- **السباعي** (مصطفى بن حسني، ت:1384هـ)، **اشتراكية الإسلام**، (ص84)، الدار القومية للطباعة والنشر- القاهرة، ط:3، بدون تاريخ- **أبو زهرة** (محمد بن أحمد ت:1394هـ)، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، (ص261-263)، الدار السعودية، ط:2، **1401هـ/1981م**- **الجسر**( عبد الله نديم بن حسين محمد ت:1980م)، **فلسفة الحرية في الإسلام** (27،29)، من محاضرات الموسم الثقافي، بين عامي1963.1964، الناشر دار الإنشاء، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(14)** عبد الله نديم حسين محمد الجسر، ولد في طرابلس، وتلقى تعليمه على يد والده حسين الجسر، وتابعه في مدينة حمص السورية، عمل في القضاء الشرعي بصفة كاتب وترقى حتى عيّن قاضياً، وانتخبه علماء طرابلس مفتياً للمدينة عام 1960م، ونال عضوية مجمع

البحوث الإسلامية في الأزهر، صنف عدداً من الكتب منها: قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن، فلسفة الحرية في الإسلام، توفي عام 1980م، ينظر: **تتمة الأعلام**، المستدرك الثاني، **محمد خير رمضان اليوسف**، ص206، دار ابن حزم بيروت، ط:1 1422هـ.

**(15)** ينظر: **فلسفة الحرية في الإسلام** للشيخ نديم الجسر (ص29).

**(16)** ينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص262 ـ الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، الدكتور وهبة الزحيلي، ص441.

**(17)** ينظر: **أبو داوود** (سليمان بن الأشعث ت:275هـ): **سنن أبي داوود**، ، باب من القضاء، (315/3) المكتبة العصرية–صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ. أخرجه أبو داوود في سننه، قال المُنْذِرِيُّ: في سماع محمد الباقر من سمرة نظر، ينظر: **العظيم آبادي** (محمد أشرف بن أمير ت: 1329هـ)، (47/10) **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية، ط:3، 1415هـ.

**(18)** ينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص262 ـ الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، الدكتور وهبة الزحيلي، ص441.

**(19)** الفقه الإسلامي وأدلته، (377/6).

**(20)** الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بْن كعب بن عبد الأشهل، الأنصاري الأشهلي، شهد أحدًا، وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل أول مشاهده غزوة بني النضير، ولا يعرف له رواية، ينظر: **ابن** الأثير (علي بن أبي الكرم ت: 630هـ)، **أسد الغابة**، (46/3)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ.

**(21)** الخليج: النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل، والعريض: واد بالمدينة به أموال لأهلها، ينظر: **الزرقاني** (محمد بن عبد الباقي المصري ت:1099هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، (70/4)، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط:1، 1424هـ.

**(22)** محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، شهد: بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، ينظر **أسد الغابة**، (106/5).

**(23)** ينظر: **الإمام مالك** (مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ت:179هـ)، **موطأ مالك، باب**

**القضاء في عمارة الموات، (746/2)**، مؤسسة زايد بن سلطان–أبو ظبي، ط:1، 1425هـ– **البيهقي** (أحمد بن الحسين بن علي ت:458هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، باب من قضى في ما بين الناس، (259/6)، دار الكتب العلمية، ط:3، 1425هـ، قال البيهقي: مرسل، وقد رُوي في معناه حديث مرفوع.

**(24)** ينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص262 ـ الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، الدكتور وهبة الزحيلي، ص441.

**(25)** ينظر: الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص262، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، ص442.

**(26)** ينظر: اشتراكية الإسلام للسباعي، (107).

**(27)** الدكتور محمد عبد الله العربيّ: حقوق واقتصادي مصري، تخرج من كلية الحقوق في القاهرة، عمل في الجامعة المصرية ومعاهد علمية مختلفة في العالم العربيّ. له العديد من المصنفات منها: علم المالية العامة والتشريع المالي، الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم، والملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، والاقتصاد العالمي بمقارنة الاقتصاد الإسلامي، وكانت دعوته الكبرى الى تصحيح الفكرة التي أشاعها الغرب والاستعمار عن ربط انحطاط الأمم الإسلامية بالاستمرار في التمسك بدينها توفي عام (1389هـ)، ينظر: **الزركلي:** (خير الدين بن محمود ت:1396هـ)، **الأعلام**، (246/6)، دار العلم، ط:15، بدون تاريخ– **ظاظا** (زهير بن أحمد) **ترتيب الأعلام على الأعوام**، (896)، دار القلم بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(28)** ينظر: **العربي (محمد بن عبد الله ت: 1389هـ، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر**،(ص299) بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1386هـ/1966م.

**(29)** ينظر: مسألة ملكية الأرض في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، (ص45–46).

**(30)** ينظر: **الشافعي** (محمد بن إدريس ت:204هـ)، **الأم**، (251/3)، دار الكتب المعرفة– بيروت، بدون طبعة، 1401هـ.

**(31)** أخرجه **البيهقي في الكبرى**، باب من قضى في ما بين الناس، (166/6)، وحسّن إسناده بمجموع طرقه، ينظر: **ابن** الملقن (عمر بن علي ت:804هـ)، **البدر** المنير، (695/6–697)، دار الهجرة–الرياض، ط:1، 1425هـ.

**(32)** ومثاله استملاك العقار للمنفعة العامة، والبيع الجبري على الغريم، وحالة الخروج من الشيوع في الشركة أو الميراث، ينظر: **ابن نجيم المصري** (زين الدين بن إبراهيم ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (276/5)، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، بدون تاريخ- **الحطاب** (محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (255/4)، دار الفكر، ط:3، 1412هـ- **الكمال ابن الهمام** (محمد بن عبد الواحد ت:861هـ)، **فتح القدير**، (235/6)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**(33)** أخرجه **البخاري** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت:256هـ): **صحيح البخاري**، باب من ما جاء في سبع أرضين، (107/4)، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

**(34)** أبو الأعلى سيد أحمد حسن المودودي، ولد عام (1321هـ)، تلقى تعليمه الديني في مراحله على يد والده سيد أحمد حسن، فدرس القرآن والحديث والفقه واللغة الأردية واللغة الفارسية واللغة العربية، له العديد من المؤلفات منها: تفهيم القرآن، ومبادئ الإسلام والجهاد في الإسلام، يعود له تأسيس الجماعة الإسلامية في باكستان، توفي عام (1399هـ)، ينظر: **الترابي** (أليف الدين الترابي)، أبو الأعلى المودودي، (211-116)، دار القلم الكويت، ط:1، 1407هـ.

**(35)** ينظر: **المودودي** (سيد أحمد حسن ت:1399هـ)، مسألة تحديد ملكية الأرض في الإسلام (ص45-46)، المطبعة التعاونية ـ دمشق، 1376هـ.

**(36)** ينظر: **الحامد** (محمد محمود ت: 1389هـ)، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام (ص91)، دار العلم-دمشق، ط:1، 1382هـ.

**(37)** ينظر: المثامنة في العقار للمصلحة العامة، بكر عبد الله أبو زيد، (648/4).

**(38)** المرجع السابق.

**(39)** **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى** وقال: منقطع، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، (380/7).

**(40)** ينظر: نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، محمد الحامد(ص95 وما بعدها).

(41) نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، الشيخ محمد الحامد، (ص57-58).

(42) **الخطابي** (حمد بن محمد ت388هـ)، **معالم السنن**، (181/4)، المطبعة العلمية-حلب، ط:1، 1351هـ.

(43) ومن أجل ذلك أورد الإمام مالك هذا الحديث في باب القضاء في المرفق، (745/2). وحق المجرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها، وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه، دفعاً للضرر عنه، **الزحيلي** (وهبة مصطفى ت: 2015م) **الفقه الإسلامي وأدلته**، (420/4)، دار الفكر–دمشق، ط:4، بدون تاريخ.

(44) صحيح البخاري، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره، ج3 ص132.

(45) ينظر: كتاب "نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام" ص98

(46) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج6 ص189، قال الحافظ الهيثمي: رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، وضعَّفه الحافظ شهاب الدين البوصيري، لجهالة أحد رواته، ينظر: الهيثمي(علي بن أبي بكر ت:807هـ)، مجمع الزوائد، (53/1)، مكتبة القدسي– القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ **البوصيري** (أحمد بن أبي بكر ت:840هـ)، **إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة** (82/1)، دار الوطن– الرياض، ط:1، 1420هـ.

(47) ملكية الأرض الزراعية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي لمحمد مهدي السامرائي، ص289.

(48) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص97.

(49) عبد الله عبد الصمد محمد كنون، ولد عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة، حفظ القرآن وتفقه في الحديث والعربية على يد والده وبعض المشايخ، تولى منصب وزير العدل في المغرب، كما تولى الأمانة العامة لرابطة علماء المغرب، له عدد من المؤلفات منها: على درب الإسلام، وموسوعة مشاهير رجال المغرب، وأدب الفقهاء، توفي عام عشرة وأربعمائة وألف، ينظر: موقع مجلة دعوة الحق العدد 210– مقال منشور موقع الجزيرة على الشابكة العنكبوتية، بتاريخ 2017/12/17م.

(50) الملكية الفردية في الإسلام، عبد الله كنون، ص117.

(51) الإسلام كما قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله (يلتقي مع أحسن ما في النظامين الحاضرين: الاشتراكي والرأسمالي من مزايا وصفات، ويتجنب ما فيهما من مغالاة وانحراف عن سنن الفطرة الإنسانية، ويسير بأبنائه إذا التزموا مبادئه نحو السعادة الحقيقية التي من

أبرز مظاهرها شعور الإنسان بالاستقرار المادي، والاطمئنان النفسي والثقة بالذات، والتمتع بالحرية والكرامة)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ص36.

(52) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج7 ص46.

(53) وهم سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة، تفسير القرطبي، ج18 ص11– الأحكام السلطانية للماوردي ص255.

(54) الأموال لابن زنجويه، ج2 ص789.

(55) أخرج أبو عبيد في كتابه الأموال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من ادَّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»، الأموال للقاسم بن سلام، ج1 ص319،320.

(56) مجلة مداد الآداب، العدد الرابع، مقالة الدكتور محمد صالح جواد مهدي، العدد4، ص286، 308.

(57) ينظر: **الزحيلي**، (وهبة مصطفى)، **نظرية الضمان**، (ص89)، دار الفكر، ط:9 1433هـ.

(58) بتاريخ 2021/6/29 التقيت مع المدعو عبدو مصطفى حميدي، وهو مهندس زراعي كان يشغل رئيس غرفة زراعة إدلب في الفترة الواقعة بين عامي 2001 حتى 2011م، وأفادني بأنه لم تشكل لجان تقدير التعويض المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعي، رغم مناشدة أصحاب الأملاك للحكومة ورفعهم دعاوى قضائية يطلبون فيها بوجوب تعويضهم. وأيضاً قال مثل هذا القول السيد عدنان القاسم رئيس دائرة أملاك الدولة وأكده في اللقاء الذي جرى معه بنفس التاريخ المذكور أعلاه.

**فهرس المصادر والمراجع**

- **الإمام مالك** بن أنس بن عامر الأصبحي 1425هـ، **موطأ مالك**، باب القضاء في عمارة الموات، مؤسسة زايد بن سلطان–أبو ظبي، ط:1.
- **الألوسي** محمود بن عبد الله الحسيني 1415هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن والبع المثاني**، دار الكتب العلمية، ط:1.
- **ابن الأثير** علي بن أبي الكرم 1415هـ، **أسد الغابة**، دار الكتب العلمية، ط1.
- **ابن قدامة المقدسي** عبد الله بن أحمد 1388هـ، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- **أبو المعاطي** محمود عبد العزيز يوسف، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره**، جامعة الأزهر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **ابن نجيم المصري** زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط:2.
- **أبو زهرة** محمد بن أحمد1401هـ، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، الدار السعودية، ط:2.
- **أبو زيد** بكر بن عبد الله، **المثامنة في العقار للمصلحة العامة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في جدة عام 1408هـ، العدد4.
- **أبو داوود** سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، باب في إحياء الموات، المكتبة العصرية–صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **البخاري** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل 1422هـ، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط:1.
- **البزار** أحمد بن عمر 1988م، **مسند البزار**، مكتبة الحكمة–المدينة المنورة، ط:1.
- **البيهقي** أحمد بن الحسين بن علي، 1425هـ، **السنن الكبرى للبيهقي**، دار الكتب العلمية–بيروت ط:3.
- **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى، 1395هـ، **سنن الترمذي**، مكتبة البابي الحلبي–مصر، ط:2.
- **التفتازاني** مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الجسر** عبد الله نديم بن حسين، **فلسفة الحرية في الإسلام**، من محاضرات الموسم الثقافي، بين عامي1964.1963، الناشر دار الإنشاء، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحامد** محمد بن محمود،1382هـ، **نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام**، دار العلم ـ دمشق، ط:1.

- **الحطاب** محمد بن محمد بن عبد الرحمن 1412هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط:3.
- **الخفيف** علي بن محمد 1389هـ، **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**، المطبعة العالمية.
- **الخطابي** حمد بن محمد 1351هـ، **معالم السنن**، المطبعة العلمية–حلب، ط:1.
- **الرازي** أحمد بن فارس القزويني 1399هـ، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، بدون طبعة.
- **الزّبيدي** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الزحيلي** وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد**، دار الكتاب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الزحيلي** وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر–دمشق، ط:4، بدون تاريخ.
- **الزحيلي** وهبة بن مصطفى، **نظرية الضمان** 1433هـ، دار الفكر، الطبعة التاسعة.
- **الزرقاني** محمد بن عبد الباقي المصري 1424هـ، **شرح الزرقاني على الموطأ**، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط:1.
- **الزيلعي** عثمان بن علي 1313هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى، ط:1.
- **السباعي** مصطفى بن حسني، **اشتراكية الإسلام**، الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط:3 بدون تاريخ.
- **الشافعي** محمد بن إدريس 1410هـ، **الأم**، دار الكتب المعرفة– بيروت، بدون طبعة.
- **الشاطبي** إبراهيم بن موسى1417هـ، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط:1.
- **العربي** محمد بن عبد الله،1386**هـ**، **الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة.
- **العظيم آبادي** محمد أشرف بن أمير 1415هـ، **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية، ط:3.
- **الفاسي** علال بن عبد الواحد 1991م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، ط:5.
- **الفيروز آبادي** محمد بن يعقوب،1426هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت، ط:8.
- **القرافي** أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **المودودي** أبو الأعلى سيد أحمد حسن،1376هـ، **مسألة ملكية الأرض في الإسلام**، المطبعة التعاونية ـ دمشق.
- **الكاساني** أبو بكر بن مسعود،1406هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط:2.
- **الكمال ابن الهمام** محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الهيثمي** علي بن أبي بكر 1414هـ، **مجمع الزوائد**، مكتبة القدسي– القاهرة، بدون طبعة.
- **اليوسف** محمد خير رمضان،1422هـ، **تتمة الأعلام**، المستدرك الثاني، دار ابن حزم – بيروت ط:1.
- **زيدان** عبد الكريم بن بيج العاني 1042هـ، **القيود الواردة على الملكية الفردية**، جمعية عمال المطابع، ط:1.
- **ظاظا** زهير بن أحمد، **ترتيب الأعلام على الأعوام**، دار القلم بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **كنون** عبد الله عبد الصمد، **الملكية الفردية في الإسلام**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث **الإسلامية، 1964م**.
- **مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.